وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر

الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع

فبراير 18 إلى 20 سنة 2013

فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات

فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات

إعداد وتقديم

الدكتور: بشير بن مولود جحيش

إنديانا، الولايات المتحدة الأمريكية



المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

لقد جاءت الشريعة الإسلامية هادية الخلق إلى تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك من خلال الأحكام التشريعية الربانية الكفيلة بذلك. والتي تتطلب من أجل تحقيق ذلك فهما سليما، واستنباطا قويما، وتنزيل حكيما. وذلك بغية تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والأوضاع، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية، ليس حضورا على استحياء، بل حضورا قويا على مستوى التشريع والتوجيه والقيادة والريادة.

وهذا الشهود المقصود يتطلب جهدا متزايدا على مستوى التنظير والتأطير لعلوم الشريعة، وربطها بمستجدات العصر، وتحديد المفاهيم والمصطلحات الناظمة لحركية تنزيل هذه الشريعة، وبيان أصولها وضوابطها وأبعادها، حتى يكون التحرك سليما وموجها نحو القبلة المرضية في تحقيق المقاصد العليا للشريعة في مناشط الحياة جميعها. وسدّ الخلل الواقع والمتوقع من المجتهد المخطئ، فضلا عن تقويم المسالك المتهورة في فهم الدين وتنزيله، وتجنيب الأمة والإنسانية مخاطر وتبعات ذلك.

ويعدّ فقه التنزيل الذي هو قسيم فقه النصّ محورا عظيما تدور حوله كثير من الدراسات الشرعية المعاصرة، واجتمعت على بيان أصوله وشروطه جهود العلماء والباحثين بهدف استكناه مضامينه وطرق ومسالك تحقيقه واقعا، بما يحفظ للشريعة مقاصدها محققة واقعا إنسانيا حيّا.

ويعتبر تحديد مفهوم مصطلح فقه التنزيل وعلاقته بمصطلحات تشريعية أخرى مثل فقه النص، وتحقيق المناط، وفقه الواقع ، وفقه التوقع إشكالية تحتاج إلى الغوص في بيان كنهها، من حيث بيان

مفهوم فقه التنزيل، والنظر في حضوره في التراث الفقهي للأوئل والمعاصرين، وأوجه الربط بينه وبين باقي المصطلحات، وكيفية إسهام مدلولات هذه المصطلحات في صياغة عملية فقه التنزيل.

وستركز هذه الدراسة الموجزة على بيان مفهوم فقه التنزيل ومقوماته، لتدلف بعد ذلك لبيان وجه ارتباطه أولا بفقه النص أو الاستنباط، بوصفه قسيما له، بناء على مبدأ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ليأتي تحقيق المناط لتجلية مدى صلاحية تنزيل الحكم الذي حُصّل على مستوى الفهم على الواقع بملابساته وظروفه. ومن ثمّ يمضي البحث لبيان ودراسة الواقع والوقائع محل إناطة الحكم وعلاقته بفقه التنزيل. وهنا لا ينبغي أن يكون التنزيل محصورا على الواقع الحاصل فحسب، بل يرتاد المستقبل ويرقب أحداثه وفق قرائن وأدلة تنهض بذلك، بغية تنزيل الحكم الصائب عليه عند وقوعه، هذا فضلا عن مراعاة ما يفضي إليه تنزيل الأحكام على الوقائع الحاصلة أصلا أو المتوقعة مستقبلا، وذلك بالسعي لتبيّن المآلات الحسنة لتستجلب، والمآلات السيئة لتستدفع حتى تتحقق مقاصد الشريعة في أبلغ مراميها

أولا: فقه التنزيل المصطلح والأبعاد

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

لقد وُجد في معاجم أهل اللسان العربي لكلمة الفقه معان أساسية ثلاثة وهي الفهم، والعلم، والفطنة والذكاء.

فالفهم يشهد له قوله تعالى: "قالوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز"سورة هود الآية: 91.

ويشهد لمعنى العلم قوله تعالى: "وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»سورة التوبة: 123

أما الفقه بمعنى: الفطنة والذكاء، فيشهد له ما ورد في الأثر أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالاَ لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهْت".

فالفقه علم وفهم دقيق من ذي فطنة وذكاء لأمر من الأمور.

أمّا الفقه في الاصطلاح: فقد صيغ لدى علماء الفقه والأصول بأشكال مختلفة، من أبرزها

تعريف العلامة السبكي بأنّه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية". وقوام هذه الأدلة التفصيلية أمران : هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما يتفرع عنهما من أصول شرعية.

إذا فنحن أمام مصطلح له بعد إدراكي وعملي للقضايا المتعلقة بحياة المكلف، وبالأخصّ ما يرتبط بفهمه للمنهج الإلهي الذي هو دليله في حياته العملية، ليكون على هدى وبيّنة من أمره في تصرفاته في هذا الكون.

التنزيل في اللغة والإصطلاح:

التنزيل في اللغة: يطلق التنزيل في اللغة ويراد به الترتيب، والتنزُّل: النزول في مهلة، والنزول: الحلول .. وأنْزَلَهُ غيرُه، واستنزله بمعنى، ونزَل من عُلو إلى سفل: انحدر.

التنزيل في الاصطلاح: عرفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: (ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع).

ويحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة ـ كما يضيف الدكتور النجار- "إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، ولكنه يختلف عنه في الطبيعة؛ لاختلاف الخصوصية بين الفهم والتنزيل، من حيث إن الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل، والمصدر النصي للدين؛ في حين تكون العلاقة في التنزيل جدليةً بين العقل، والمصدر النصي، وبين واقع الحياة كعنصر أساسي في هذه العلاقة).

وخلاصة القول أنّ فقه التنزيل هو: إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابث بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرا بمآلات تنزيل أحكامه.

مقومات فقه التنزيل:

إنّ لفقه التنزيل الهادف إلى حسن إحلال الأحكام على الوقائع مقومات رئيسة يمكن تحديدها في الآتي:

الأول: الواقع ووقائعه المعروضة: محتفّة بملابساتها وظروفها في دورة الحياة السائرة، والتي يراد معرفة حكم الشارع فيها بما يحقق مقاصده، سواء كان الحكم مدركاً نصاً أم اجتهاداً.

الثاني: الحكم الثابت من مدركه الشرعي: والمتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالباً، سواء ثبت بالنص أم تبينت معالمه بالاجتهاد الاستنباطي عبر أقسامه المختلفة: بياناً، أو قياساً، أو استصلاحاً، مما

شهدت له بالاعتبار أصول الشريعة الكلية ومقاصدها وقيمها العليا، التي تجمعها قاعدة: درء المفاسد وجلب المصالح.

الثالث: ملكة الفهم ومهارة التنزيل المشرفة على مدارك الأحكام واستنباطها، والخبيرة بالواقع وملابساته والوقائع وأنساقها، والقادرة على تكييف طوارئها لهدي الشريعة بما يحقق مقاصدها المبتغاة من التشريع، مع التبصر بتصرفات المكلف ومآلات تنزيل الحكم عليها بما لا يعود على مقاصد التشريع فيها بالنقض.

لما كان فقه التنزيل بمثابة الحلقة الأخيرة في عملية إحكام الواقع بالشرع بما يحقق مقاصده، فإنه يرتبط ارتباطا عميقا بجملة من المفاهيم الأساسية التي تعدّ حلقات متصلة لخدمة ذاك المقصد الرئيس ذاته. وهذه المفاهيم الرئيسة هي: فقه النصّ، وتحقيق المناط، وفقه الواقع، وفقه الوقائع، وفقه التوقع.

غير أنّه يحسن أولا إبراز العلاقة الجدلية بين فقه الفهم في تجريديته وفقه التنزيل في واقعيته أولا قبل أن ندلف إلى بيان علاقة فقه التنزيل بباقي المصطلحات. وذلك لكون فقه الفهم هو المقدمة الرئيسة لباقي الأنواع.

ثانيا: علاقة فقه التنزيل بفقه الاستنباط:

فقه الاستنباط: هو استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، أمراً ونهياً، وسبيله أمران:

أولهما: استظهار واستكشاف تلك المفاهيم الكلية وتعقلها، وتحديد حقائقها من النصوص، وبيان دلالاتها التفصيلية على المعاني، من خلال أدوات الفهم المعتبرة، وهذا ما يسمى بالاجتهاد في نطاق النص.

وثانيهما: الاجتهاد «**فيما لا نص فيه**» استهداءً إليه من منطلق القواعد العامة والمقاصد الكلية للتشريع، وذلك عبر أنواعه المختلفة ، وغاية الفهم عبر المسلكين كليهما حصول تصور يقيني أو ظني لمراد الله تعالى في التكليف.

وأما **فقه التنزيل**: فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال والأوضاع، وتكييف السلوك بها.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له.

ولعلّ أبرز من ركزّ على البُعْد التنزيلي في التنظير الأصولي من العلماء السابقين، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، رحمه الله، في «الموافقات» و«الاعتصام»، فقد جعل الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع قسيم الاجتهاد في فهم النص، وعبَّر عن هذا الضرب من الاجتهاد بالاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية أوإيقاعها على الوقائع، أوتنزيل الوقائع على الأدلة الشرعية فقال: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها». وعرّفه فقال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلّه» .. وقال: بأن هذا الاجتهاد «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة».

ومن أبرز المعاصرين سعياً لتأكيد هذا النمط الاجتهادي الدكتور محمد فتحي الدريني في كتبه، فيقول: «أما قسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط والتأصيل والتفريع فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وهذا في الواقع لا يقل أهمية وخطراً عن الأول، لتعلق اجتناء ثمرات التشريع واقعاً وعملاً به.. هذا وتبدو خطورة الاجتهاد بالرأي في التطبيق وعظيم أثره، فضلاً عن ضرورته، أنّ القرآن الكريم إذ اتخذ في بيانه للأحكام المنهج الكلي لا التفصيلي لزم أن يكون الاجتهاد بالرأي هو السبيل الوحيد الذي لا مناص منه للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعي لتلك الكليات على الوقائع الجزئية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وبيئة بما يحتفُّ بها من ظروف وملابسات متجددة ومتغايرة لا تنحصر».

وتبرز أهمية فقه التنزيل كلما توسعت خطة الإسلام وكثرت الوقائع والأحداث المفتقرة إلى فقه يوفق طوارئها إلى هدي الشريعة بما يحقق مقاصدها، فقه يكون مبنياً على أصول منضبطة تقي القائمين عليه مزلات التطبيق، وتعصمهم من دواعي الإفراط والتفريط، ولا جرم أن ذلك لا يتم عبر تنزيل الآلي للنصوص، بل هو تنزيل قائم أساسا على تحقيق مناطات الأحكام في أنواع وأفراد الوقائع.

فالعلاقة التي تربط فقه النص بفقه التنزيل بيّنة وأصيلة في كون تنزيل الحكم غير متصور حصوله من غير إدراكه وتحصيله، وتصور وإدراك الحكم والجهل بمسالك تنزيله يعدّ تعطيلا له، ولا عبرة بحق لا نفاذ له.

ثالثا: علاقة فقه التنزيل بتحقيق المناط:

رغبة في تبيّن العلاقة المتينة بين فقه التنزيل وتحقيق المناط، يجدر أولا تعريف تحقيق المناط :

تعريف تحقيق المناط:

تعريف المناط في اللغة والاصطلاح: المناط في اللغة:المَنَاط في اللسان العربي هو ما نِيط به

الشيء، فيقال: نُطت الحبل بالوتد، أَنُوطه نَوْطًا إذا علقته، وانتاط تعلق، والأنواط المعاليق. وهذا مَنُوط به معلق. ومنه ذات أنواط شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم. قال الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

المناط في الاصطلاح: لقد تداول جمهور الأصوليين هذا المصطلح وعَنُوا به العلة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل، قال الشنقيطي: «والمناط العلة التي نيط الحكم بها أي عُلِّق». وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال: «اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه». ثم توُسِّعَ في بيان مضامينه ليشمل مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية أو معنى الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منها، ليكون عند الشاطبي مطلق الحكم التكليفي الثابت بمدركه الشرعي. وتبعاً لهذا التوسع في مدلول المناط سار تحقيق المناط أيضاً، وقبل بيان ذلك يجدر معرفة معنى التحقيق في اللسان العربي.

التحقيق في اللغة: قال صاحب الكليات: «التحقيق: تفعيل من حق "ثبت"». وقال ابن منظور: «وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت». وقال الأزهري: «معناه وجب يجب وجوباً». وانطلاقاً من المعنى اللغوي فإن التحقيق عند الأصوليين يفيد الإثبات.

تحقيق المناط بوصفه مركبا لفظيا: لقد تناول جمهور الأصوليين تحقيق المناط في التحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المشخصة بعد معرفتها في أصل الحكم، عملاً بتعديتها من الأصل إلى الفرع، فهي ركن من أركان القياس الأصولي، وقد عبر عن هذا المعنى الآمدي في معرض بيان تحقيق المناط فقال: «هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط». وهو ما ذهب إليه الفتوحي من أنه: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في ذاتها».

غير أن أبا حامد الغزالي قد عمل على توسيع مدلول تحقيق المناط، ليكون ضرباً اجتهادياً متجاوزاً القياس الأصولي، بعد أن قرر اتفاق الأمة على جوازه فقال: «أما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، ثم قال: «وقول العدل صدق معلوم بالظن وأمارته العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعبر عن هذا بتحقيق مناط الحكم لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعززت معرفته باليقين، فاستدل عليه بأمارات ظنية وهذا لا خلاف فيه بين الأمة».

ويعتبر الغزالي هذا الضرب من الاجتهاد «ضرورة كل شريعة» لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال، وأن هذا الاجتهاد متجاوز للاجتهاد القياسي؛ إذ إن الأخير

مختلف فيه بين النظار، بينما الأول وقع الاتفاق عليه فضلاً عن كونه ضرورة شرعية.

أبعاد تحقيق المناط وصلته بفقه التنزيل:

يعدّ الإمام الشاطبي أبرز من أعطى مضامين وأبعاداً أوسع لتحقيق المناط، فقد أولاه اهتماماً كبيراً بجعله أصلاً كلياً في تنزيل الأحكام الشرعية، لضبط صواب تنزيل الحكم على الوقائع وتسديده، ومما يؤكد مدى اهتمام الشاطبي بهذا الأصل الكلي في التطبيق أنه بحثه في باب الاجتهاد باعتباره القسم الأكبر المستمر، فقال: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط».

فهذا الاجتهاد الدائم «جعله الشاطبي منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية على الإطلاق بأي سبيل حصلت أو بأي دليل تأتّت، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخّصة، وهي أيضاً متشابهة ومتداخلة».

وهذا يتطلب تحقيقها في الوقائع المشخّصة ليتبين أَهِي داخلة في أفراد الحكم الكلي فتجري على سننه، أم لا فتُسْتَبعد، ومن ثم فقد بيّن الشاطبي تحقيق المناط بقوله: «معناه أن يثبت الحكم بمُدْركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله».

ويعتبرالشاطبي تحقيق المناط المقدمة النظرية لكل دليل شرعي، مقابل المقدمة النقلية الراجعة إلى نفس الحكم الشرعي، وَعَنَى بالنظرية ما سوى النقلية، سواء أُثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر. فالشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد وهو مقتضى المقدمة الأولى (النظرية).

ويوضح هذا المثال الذي ساقه فقال: «فإذا قلت إن كل مسكر حرام، فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلوه، فإن شرع المكلف في شرب الخمر مثلاً قيل له أَهَذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر، فيقال له كل خمر حرام الاستعمال، فيجتنبه».

وخلاصة القول في علاقة تحقيق المناط بفقه التنزيل أنّه وسيلة تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على موجود مشخص وهو وجود الواقع.... هذا

الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها ورخائها وقترها وضروراتها وحاجاتها وتطورات سيرورتها..فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها، مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع شروطاً وأسباباً وموانع، رخصا وعزائم، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته. ..فالتنزيل هو تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده...وهكذا فإن التحقق من مناط حكم الشرع في أيّ قضية من القضايا ينبغي أن يكون موزوناً بميزان المصالح والمفاسد ومعتبرا بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص.

رابعا: علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع والوقائع:

فقه الواقع والوقائع المصطلح والأبعاد:

إنّ معنى الفقه قد تبيّن لدى اللغويين، واتضحت دلالاته بشكل بارز بمعنى العلم، والفهم مطلقا، وإلإدراك الدقيق للأشياء. ومن ثمّ يتحدد الفقه مطلقا بأنّه :"الإعتقاد المطابق للواقع، أو إدراك الشيء على ما هو به".

أمّا الواقع في اللغة فمشتق من (وقَع يقَع وقوعا: سقَط. ووقع القولُ عليهم: وَجَب. ووقع الحق: ثبت).

هو مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية القائمة فيها، وما تؤسس له حركية الحياة من أنماط معيشية وعادات وأعراف، وما يطرأ عليها من وقائع ونوازل. فالواقع إذا هو مكون حياة الناس بكل أصولها وتفاصيلها وأبعادها. وبتعبير صديق حسن خان: :"الواقع هو ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدرِكين، وتعبيرالمعبِّرين".

أما الوقائع فهي الأحداث والنوازل التي تطرأ في مجرى الحياة، وتعدّ مكونا من مكونات الواقع، بيد أنّها

تتأطر في أطر وأنساق مختلفة، هذه الأنساق كلّ منها يعّد مجالا تتقاسم أفراده خصائص وميزات نظرية وعملية ذات تأثير وتأثر متبادل.

يعرّف أبو ياسر سعيد فقه الواقع بأنّه:(معرفة ما عليه الشيء بنفسه، في طرقه، وكيفية استفادته، وحال المستفيد" ، ثمّ يبيّن بأنّ المتأمل في معرفة الواقع: " يجد نفسه أمام مرحلتين:

أ–مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع.

ب–مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهما شرعيا، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرِّفات للحكم الشرعي، سواء نزَّل الحكمَ على ما فهمه من الواقع أم لم يُنَزِّله".

وقد أجاد ابن القيم ـ رحمه الله ـ قديما لما قال: "فالحاكم إذا لم يكن فقه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها"، ثمّ يشير إلى أنّ هناك نوعان من الفقه لابد للحاكم منها: "فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثمّ يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع".

وبناء على ما سبق فإنّ فقه الواقع يتحدد بأنّه فهم مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية فيه، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركية الحياة، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم.

علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع والوقائع:

يمثل فقه الواقع والوقائع حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية. فموازاة مع النظر في النصوص، واستصحاب الأدلة لتبيّن مراد الله تعالى في خطابه، فإنّه يلزم معرفة الواقع كما هو على حقيقته، ومعرفة الوقائع بحيثياتها وخصوصياتها وملابساتها، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ثمّ تبيّن مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط، ومن ثمّ يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه.

هذا وإنّ فهم الواقع الذي هو محل الأحكام وموضوعها، لا يتأتى في عصرنا "من الرؤى الحسيرة، ولا المجازفات القاصرة، والانفعالات التي يحكمها ردُّ الفعل، أو محاولات اختزال الماضي في

موقف، أو الحكم على الواقع من خلال لحظة تاريخيَّة .. بعيدًا عن استنكناه الحقائق الاجتماعيَّة، وتجاوز الصورة إلى الحقيقة، واكتشاف القانون الاجتماعيِّ، أو قانون الحركة الاجتماعيَّة.. لقد أصبح فقه الواقع، أو فقه المجتمع، علمًا له أدواته ووسائل قياسه .. إنَّه أصبح خلاصةً لمجموعة علوم إنسانيَّة واجتماعيَّة وتاريخيَّة.." .

وتتأكد عملية سبر الواقع وفقهه في هذا العصر "حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلِّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها).

وتبرز مدى ضرورة فقه الواقع وأهميته البالغة لكونه " المدخل الرئيس، والبوَّابة التي نلِج منها إلى استنباط الحكم، فقد لا يُؤْتَى الفقيه من جهة ضبط النصوص ثبوتا ودلالةً،ولكنه يؤتَى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع وحالات لم تتمحصْ طبيعتها، ولم تُكشف تفاصيلها، فيقع في التعميم، وربما أجاب بأجوبة شمولية لا تمس أفراد الوقائع، وخصوص النوازل التي سئل عنها، لعدم ظهورها له بالشكل الذي يجَلِّي حقيقتها".

ثمّ إنّ فقه الواقع الذي يُعتبر محل التنزيل: "يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة، التي توقَّف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي سوف لا تحقق شيئا إذا لم نفهم الواقع، إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شُعب المعرفة تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة".

خامسا: فقه التنزيل وعلاقته بفقه التوقع:

فقه التوقع ملابسات النشأة والتطور:

لقد تعددت أراء وأفكار الباحثين المعاصرين حول نشأة هذا المصطلح، وبروزه ببعض مشتقات لفظه أو بمعناه في الكتابات الفقهية والأصولية القديمة، وتطوره في الأزمان الأخيرة.

فيرى الدكتور ابن بية: أنّ التوقع مصطلح جديد، وإن كان حديثا بالنوع قديما بالجنس، فمضمونه صحيح. ثمّ إنّ المجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات، وتغطيه أيضا المترقبات أو الترقب، وهي المصطلح الذي استعمله المقري واستعمله الزقاق في قوله:

وهل يراعى مترقب وقع   يومئذ أم قهقرى إذا

رجع.

وذهب الدكتور نصر فريد واصل أيضا إلى أنّ فقه التوقع قد يكون حديثاً في مصطلحه ولكنه أصيل في معناه وقد استعمله مدونوا الفقه الإسلامي الأوائل. فتجاوز القياس لمراعاة العرف الخاص بالمجتمع وظهور ما سمي ب"المسائل الفقهية "عند الأحناف هو نوع من أنواع فقه التوقع. ثمّ يشير إلى أنّ التوقع هو قسم فقهي مهمّ وأصيل، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن مهام الفقيه بيان ذلك، وما يضطره ذلك إلى أن يتوقع داخل عمله الاجتهادي أبعاد الحكم كلها، وجوانبه المختلفة من حيث ما يفضي إليه الحكم، وحال المكلفين في بيئاتهم المختلفة معه، وما سيؤول إليه الأمر في الأزمان القادمة. ففقه التوقع عملية استنباطية ذهنية تحمل الفقيه على تتبع مراد الشارع الحكيم من أحكامه، ليدرك أسرار التشريع فيحمل عليها ما استجد في دنيا الناس.

ويؤصل الدكتور هاني بن عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة العامة بمكة فقه التوقع ويعطيه اسما آخر وهو الفقه الارتيادي. ولما كان معنى الفقه شرعا: معرفة الأحكام الشرعية العملية، والفتوى: تبيين الحكم الشرعي، والإخبار به، بدون إلزام، والارتياد: الطلب، والقصد، والرائد: من يتقدّم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث. فهو يبصر لهم ما لا يبصرونه بأنفسهم، ويتقدمهم ليستطلع لهم الحال وينبئهم بما تكون عليه. ثم يقول: وهذا المصطلح لا أعلم أحداً عرّفه، ويمكن تعريفه بناء على ما سبق بأنّه: التعرّف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل التي يتوقع حصولها.

ففقه التوقع إذا له وجوده المستقر في التدوين الفقهي والأصولي. ولم يكن ذلك ليحصل جزافا بل لتأصّل معاني استكشاف المستقبل، و وأبعاد ارتياده في آيات التنزيل الحكيم، وأحاديث النبيّ الكريم - صلّى الله عليه وسلم -. فمن الآيات الشاهدة على ذلك قوله تعالى: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو **الخوف** أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}[النساء: 83]. فمهمة العلماء مستنبطوا الأحكام في حالة الخوف مما يقع في المستقبل قائمة أساسا على تبيّن هذا الخوف وحيثياته وآثاره أولا، ثمّ استنباط الحكم المناسب لتنزيله عليه عند وقوعه ثانيا.

ولعل قوله تعالى : {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين}[الفتح:27]. تبيان واضح لاستشراف المستقبل وأحداثه، واستنباط الأحكام المناسبة لذلك. فقد كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واضحة لعودته لأم القرى بعد أن أخرح منها، كما كانت رؤيته من قبل واضحة لمكان هجرته، وكانت رؤيته لمستقبل الإسلام بينة في

ذهنه، وقد ذكر من الأحاديث والأحداث العظيمة التي وقعت وستقع فيما بعده، وأفاد منها العلماء أحكاما جديدة لأوضاع طارئة لم تكن حاصلة في زمن الوحي. والأحاديث في هذا الشأن كثيرة مشهورة، ذكر العلماء عددا كثيرا منها عند الحديث عن مراعات المآلات وسدّ الذرائع.

تعريف فقه التوقع:

عرف الشيخ بن بية فقه التوقع بقوله: " إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، قد يكون الحكم عدولا عن إذن إلى حظر، وعن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه".

ويعرفه الدكتور خالد المزيني بقوله: " هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، وذلك بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه، المزكى بنور الوحي، المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة، فيعمد عند النظر في الوقائع المستقبلية، أو الوقائع الحالية التي تترتب عليها آثار مستقبلية، يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة، ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصورة، ثم ينزل الأحكام المناسبة لها".

أبعاد فقه التوقع وعلاقته بفقه التنزيل:

لفقه التوقع بعدان: فالأول يتمثل في استشراف الحوادث التي لم تقع بعد، بناء على قرائن دلائل موضوعية، وأقيسة ونظائر معتبرة، بحيث تجنب المجتهد فيها الوقوع في الرجم بالغيب، وعدم الوقوع في الإفراط في التشاؤم أو الإغراق في التفاؤل بما سيقع، ثم استنباط الأحكام التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقعات عند حصولها.

أما البعد الثاني فيتمثل في النظر لما يؤول إليه تنزيل تلك الأحكام المستنبطة من أدلة التشريع من مقاصد تستجلب أو مفاسد تستدفع، ثم يحدد من خلال هذا النظر المآلي مدى جاهزية تنزيل هذه الأحكام على تلك الأحداث. وذلك أن فعلاً ما ـ كما يقول الإمام الشاطبي ـ قد يكون «مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".

يمثل اعتبار مآلات تنزيل الأحكام أحد البعدين الرئيسين لفقه التوقع. واعتبار مآلات التنزيل هو التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضررية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الأمر الواقع أو المتوقع به. وذلك أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

لقد شهد لاعتبار المآلات استقراء أدلة الأحكام الشرعية، الأصلية منها والتبعية، وما مضى عليه الاجتهاد من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضوان الله عليهم ثم التابعين وأئمة الإسلام الكبار، مما شكل رصيداً معرفياً وتشريعياً شاهداً لهذا الأصل الأصيل بالاعتبار، والذي تنبني عليه قواعد أصولية كثيرة كقاعدة الذرائع، سداً وفتحاً، وإبطال الحيل، والاستحسان.

ومن الشواهد على هذا المعني الأصيل قوله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}الأنعام:108. فإنهم قالوا، لتكفنَّ عن سب آلهتنا أو لنسبنَّ آلهتك فنزلت، فسب الأوثان سبب في تخذيل المشركين وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح –وهو سبهم الله تعالى– نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة ومأذوناً لولا هذا المآل.

وقد راعى النبي . صلى الله عليه وسلم . في تصرفاته في تنزيل أحكام التشريع ومن ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها في شأن إعادة بناء الكعبة: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»؛ وذلك لخوفه صلى الله عليه وسلم مما قد يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم، وهي تنكر قلوب العرب لذلك الصنيع، ومن ثم مجافاتهم لهذا النبي لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها.

وقد كان اعتبار المآلات مسلكا متبعا من لدن العلماء والنظّار في فتاويهم وأقضيتهم. ومن ذلك ما ثبت عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أنّه "أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله".

و هذا عبد الله بن مغفل أتته امرأة فسألته عن امرأة فجَرَت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها!؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً} النساء:110، قال

فمسحت عينيها ثم انصرفت. فبعد أن أجابها بجواب زاجر رادع، لمس من حالها أنّ ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله تعالى، وما يؤدّي ذلك إلى حملها على الإنتحار أو المضي في جريمة الفجور وغيرها من الملآلات السيئة، فعدل إلى جواب آخر أخذا لها بالرفق، وفتح باب التوبة والإصلاح واسعا.

مراتب المآلات:

ثمّ إن المآلات ليست على وزان واحد، فمنها ما يكون أداؤه إلى المفسدة أو المصلحة قطعياً ، فهذا لا خلاق في الاعتداد به وتأثيره في الحكم المراد تنزيله. وهناك ما هو أغلبي كبيع السلاح في زمن الفتنة، فيرجحُ اعتبارُه تأسيسا على أنّ الظنّ الغالب في أبواب العمليات جار مجرى العلم، ثمّ إن سدّ الذرائع أصل قائم معتبر، وهواحتياط من المآلات الفاسدة، والاحتياط يوجب العمل بغلبة الظنّ، هذا فضلا عن كون هذا النوع داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

أما ما كان   ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فلا اعتبار فيه للمآلات، وهو باق على الأصل في الإذن أو المنع. أمّا ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، كبيوع الآجال؛ فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، فهذا موضع نظر والتباس، فللنظر والنقاش فيه مجال متسع لأهل العلم والخبرة.

فالحكم بالمنع دفعاً للمآلات الضارة المتوقعة، أو إذنا تحقيقا للمآلات النافعة المتوقعة إذا كان وقوعها أغلبياً أو أكثرياً سائغٌ في سَنَنِ التشريع القائم على الاحتياط والتحرز، ولكن الإفراط فيه مذموم حتى لا تصير الشريعة مجموع أحوطيات، مما يكبل المكلفين بالآصار والأغلال التي ما جاء الإسلام إلا لوضعها عنهم.

مسالك اعتبار المآلات:

إنّ هذا الصرف من المنع إلى الإذن أو العكس بناء على النظر في المآلات المتوقعة لا يمكن أن يكتسب حكم المشروعية إذا كان منطلقه الاعتباط والتحكم؛ لإفضائه حينها إلى تبديل شرع الله، وتحريف الكلم عن مواضعه. وتعتبر سدّ الذرائع، والاستحسان، ومنع الحيل من أبرز المبادئ الشرعية التي يعتمد عليها عند النظر في المآلات المتوقعة.

وبناء على ما سبق، فإن ثبوت أيلولة الفعل المباح أو المطلوب أصالة إلى مفسدة ظناً غالباً أو يقيناً، تذرعاً به إليها يؤدي إلى صرفه عن هذا المآل الفاسد بقاعدة سد الذرائع، التي قام التشريع الإسلامي على اعتبارها بناء على النظر إلى نتائج الأفعال وثمراتها، وبحسب تلك النتائج والثمرات يحل الفعل المتذَرَّع به أو يحرم، وهذه واقعية تؤكد أصل المصلحة من جلب منفعة ودرء مفسدة، وهو مقصود الشارع الأعظم. يقول الإمام القرافي رحمه الله :"اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره

وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج».

ولما جاءت أحكام الشريعة قاصدة مصالح العباد في الدارين، وأن الأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد، ومن ثم فإن الاقتران والتلازم بين الحُكْمِ والمقصد أمر لابد من الالتزام به. وبناء على هذا فإن المطلب الشرعي والمنطقي يقتضي تطابق مقصد الشارع وقصد المكلف إبَّان تطبيق الحكم لتحقيق المصالح المغياة، وتجنب مناقضة مقصد الشارع من التشريع. ومن ثمّ فإن التحيّل الهادف لإبطال مقصد الشارع، والمؤدي إلى مآلات فاسدة مناقضة لمقاصد الشريعة، قد جرى سنن التشريع على إبطاله. وذلك أنّ "كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل".

ثمّ إنّ مبدأ الاستحسان أيضا يهدف إلى تحرّي المصلحة إبّان تطبيق الحكم، وذلك عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة، ومثال الاستحسان: استعمال الحق الذي يلزم عنه أضرار بينة بالغير ولو لم تكن مقصودة. قال الزيلعي: «والقياس أنه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر من ذلك جاره ضرراً بيناً، ولكن ترك ذلك استحساناً للمصلحة». فهنا أعمل منع صاحب الحق من استعماله لحقه على هذا النحو توثيقاً لمبدأ المصلحة؛ لأن الحقوق لم تشرع للإضرار بالغير، فالمناقضة لمقصد الشارع في هذا الاستعمال ظاهرة، ولو كان الاستعمال في ظاهره يستند إلى حق.

ولا شك أن المصلحة من أظهر مقاصد الشرع، فاستثني هذا الحكم من القياس وهو أن الناس مسلطون على أموالهم. وفي هذا يقول ابن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».

ثم إن الأمر في التحقيق راجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي الإذن المطلق في استعمال الحق، بيد أن الاستمرار مع الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل توثيقاً للمصلحة المقصودة شرعاً.

الخاتمة

لقد خلصت هذه الدراسة الموجزة إلى أنّ مصطلح فقه التنزيل يعدّ قسيم فقه الفهم والاستنباط، وهو إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرا بمآلات تنزيل أحكامه.

وتبيَّن أن مصطلح فقه التنزيل له علاقة وطيدة مع مصطلحات أخرى في البحث الفقهي المقاصدي المعاصر، وهي مصطلحات فقه النص، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات. وقد تمّت تجلية هذه المفاهيم حتى يتجنّب أيّ تداخل في مدلولات بعضها، وخصوصا مصطلحات: فقه التنزيل وتحقيق المناط وفقه الواقع.

وقد اتضح أنّ هذه المفاهيم تعبر في واقعها عن مراحل ومحطات في عملية تنزيل الأحكام الشرعية. ففقه النص أو الاستنباط يعتبر قسيم فقه التنزيل، ولا يمكن تنزيل حكم في واقع ما لم يحصل على مستوى الفهم وتدرك مراميه في ذلك. ثم إن فقه التنزيل يرتبط ارتباطا أساسيا بمرحلة ما بعد فهم النص وهي فهم الواقع ووقائعه الذي يراد إجراء الحكم الشرعي عليه. وتبيّن مدى صلاحية تنزيل الحكم المحصل في تجريديته على ذلك الواقع بملابساته، وذلك من خلال إعمال أصل تحقيق مناط الحكم، ثمّ النظر في ما قد يؤول إليه هذا التنزيل من مآلات نفعية فتستجلب، أو ضررية فتستدفع، وذلك من خلال فقه التوقع في بعده االمآلي، والكفيل بالتنزيل الأمثل للأحكام على ما هو واقع أو متوقع.

والله أسأل التوفيق والسداد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.